الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام
وثائق إدارية

الرقم:06-24/987

0.2.1.1.1.2

نص ت.ع رقم 038 لسنة 2024

بتاريخ 2023.06.03

الموضوع: التوريد تحت نظام القبول المؤقت للعربات السيارة ذات الإستعمال الخاص .

المرجـــع: - الفصل 138 والفصول 233 إلى 242 من مجلة الديوانة.

- الأمر 711 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/03/11 المتعلق بضبط حالات وشروط الإنتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

- الامر عدد 1326 لسنة 2009 المؤرخ في 28 افريل 2009 المتعلق بضبط المقاييس والحالات المعنية بالاعفاء من الضمان الجزئي التقديري بخصوص الانظمة الديوانية التوقيفية.

تهدف هذه المذكرة إلى شرح وتوضيح القواعد العامة المتعلقة بنظام القبول المؤقت للعربات (سيارة أو دراجة نارية) الموردة من قبل الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية أو الأجنبية للإستعمال الخاص.

يمنح نظام القبول المؤقت للعربات بالمكاتب الحدودية ويترتب عن ذلك الإنتفاع بـ :

- توقيف العمل كليّا أو جزئيّا بالمعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة.
- توقيف تطبيق إجراءات التجارة الخارجية .

I- شروط منح نظام القبول المؤقت :

يمنح نظام القبول المؤقت للعربة الموردة **للإستعمال الخاص** من قبل **المسافر المقيم** بصفة إعتيادية خارج التراب الديواني للبلاد التونسية و القادم للإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية .

ويقصد بالإستعمال الخاص إستعمال العربة بصفة حصرية لأغراض شخصية مع إستثناء أي إستعمال تجاري. ويجب على المسافر عند طلب منح نظام القبول المؤقت استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون قد **بلغ سن الرشد** المحدّدة بثمانية عشر سنة كاملة (18 سنة) طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- **أن يكون مقيما بالخارج** وبالتالي يتعين إعتبار هذه الصفة متوفرة في صورة عدم تجاوز مدة إقامة المعني بالأمر بالبلاد التونسية 183 يوما خلال السنة دون الأخذ بعين الإعتبار يوم الدخول ويوم الخروج. ويتم إحتساب السنة إبتداء من تاريخ آخر دخول للبلاد التونسية بالإعتماد على أختام الخروج والدخول للبلاد التونسية المضمنة بجواز سفر المعني بالأمر،

- أن يكون المنتفع مالكا للعربة، أو قرينه، أو شخص آخر متحصّل على توكيل رسمي صادر عن المالك الأصلي يسمح له بإستغلال العربة بالبلاد التونسية،

- ان تكون العربة معدة لنقل الاشخاص أو الاستعمال المهني لا يفوق وزنها الجملي ثلاثة اطنان ونصف (3.5 طن).

- أن لا يكون منتفعا بنفس النظام في شأن عربة أخرى، ما لم يقم بتسوية وضعيتها الديوانية.

وينقسم نظام القبول المؤقت لنوعين نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي ونظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي .

II- نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والآداءات عند التوريد :

1- إجراءات منح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي :

أ. اجراءات منح رخص الجولان:

بعد التثبت من توفر جميع الشروط المذكورة أعلاه، يتولى مكتب دخول السيارة القيام بالعمليات التالية :

- تسجيل السيارة على جواز سفر المورد،

- إدخال المعطيات المتعلقة بالسيارة والمورد بمنظومة "SAFA" طبقا للإجراءات المعمول بها،

- تحديد مكتب إلحاق حسب إختيار المورد لمتابعة وضعية السيارة،

- تسليم المعني بالأمر رخصة جولان بالوسائل الإعلامية صالحة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وفقا للإجراءات المعمول بها.

ب. التمديد في صلوحية رخصة الجولان:

يتولى النظام المعلوماتي لتسجيل العربات الموردة إلى البلاد التونسية في إطار القبول المؤقت إسناد رخص جولان ذات ألوان مختلفة **لكل فترة جولان بثلاثة أشهر** يتم إستخراجها بالوسائل الآلية عبر قاعدة البيانات بمنظومة " SAFA ".

وقد تم تحديد المصالح الديوانية المؤهلة لمنح مختلف التمديدات في صلوحية رخص الجولان ضمن النصّ ت.ع رقم 094 الصادر بتاريخ 2019/11/07 حيث تم حصر مدّة التمديدات **بثلاث فترات بالمكتب الجهوي للديوانة** (مكتب إلحاق) على أن لا تتجاوز كل فترة ثلاثة أشهر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة على طلب التمديد في صلوحيّة رخصة الجولان لا يتمّ بصفة آليّة وإنّما يخضع لتقدير رئيس المكتب استنادا **للوثائق والمؤيّدات** التي يرفقها المنتفع بمطلبه لإثبات مواصلة الإنتفاع بنظام القبول المؤقت.

2- آجال وطرق تسوية نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي:

أ. التسوية العادية:

يقتضي المبدأ العام وجوب عدم تجاوز العربة المورّدة مدّة 12 شهرا تحت نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي، ولا يمكن التمديد في هذا النظام **إلا بصفة إستثنائية** وفي حالات مبررة تخضع لتقديم تبريرات ومؤيدات للتمتع بتمديدات زمنية ويتعين على المورد قبل إنتهاء الآجال الممنوحة له إعادة تصدير العربة المنصوص عليها برخصة الجولان،

ب. التمديد في رخص الجولان:

يمكن للمنتفع في حالات استثنائية التقدم **بطلب للإدارة الجهوية** الراجع لها بالنظر مكتب الإلحاق المعين برخصة الجولان قصد الإنتفاع **بتمديدات شهرية على أن لا تتجاوز في كل الحالات 12 شهرا** مع تقديم مبررات مدعمة **بوثائق اثبات** تؤكد حاجة التمديد لبقاء السيارة الموردة تحت نظام القبول المؤقت حيث تتولى مصالح الإدارة الجهوية للديوانة دراسة الملف والبت فيه وذلك بإصدار قرار في تمديد بطاقة الجولان إلى الفترة المرخص فيها مع التنصيص على قيمة الخطايا إن وجدت والأقساط المستوجبة وتوجيهه إلى مكتب الإلحاق المعني.

تتولى مصالح مكتب الإلحاق بعد التثبت من خلاص الخطايا والأقساط المستوجبة عند الإقتضاء إصدار رخصة الجولان المطلوبة للفترة المضبوطة بقرار المدير الجهوي للديوانة وذلك بإعتماد التطبيقة المعلوماتية المخصصة للغرض.

وتخضع كل عملية من عمليات التمديد الشهرية إلى دفع أتاوة تساوي واحد على ثماني وأربعون 48/1 من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عن كل شهر كما لو وقع التصريح بها تحت نظام الوضع للإستهلاك عند **تاريخ دخولها** إلى التراب الديواني مع إستعمال نظام الديواني" **SE 750**" بصيغته الجديدة :

"Admission Temporaire d'un vehicule automobile avec paiement d'une redevance mensuelle égale à 1/48 du montant des droits et taxes dus"

3- مراقبة نظام القبول المؤقت:

بعد منح التمديدات الشهرية والتي في كل الحالات لا يجب أن تتجاوز 12 شهرا مع دعوة المعني بالأمر إلى إعادة تصدير السيارة، وفي حال تجاوز أجل السنة وبالتالي عدم إحترام المورد لإلتزاماته القانونية فإن المصالح الديوانية تكون مدعوة إلى إجراء المتابعة القانونية وتطبيق العقوبات الديوانية حيث أنه بمجرد تقدم المعني بالأمر بمطلب التمديد لدى مصالح الإدارة الجهوية للديوانة لدراسته تكون هذه الاخيرة مدعوة الى رفع المخالفات المستوجبة وفقا للاجراءات الجاري بها العمل.

III- نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع الأداءات و المعاليم الديوانية:

- إجراءات منح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي :

يُمنح نظام القبول المؤقت للعربة مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة بالأقساط لفائدة **الأجانب** الذين يقيمون بصفة إعتيادية خارج البلاد التونسية و القادمون للإقامة بها والمكوث بالتراب التونسي **لممارسة نشاط بمقابل** مع إستعمال وإستغلال العربة بصفة حصرية لأغراض شخصية في تنقلاتهم وذلك **بناء على طلب** يقدم في الغرض **يوجه لمكتب الإلحاق** المنصوص عليه برخصة الجولان المسندة بمكتب التوريد مرفوقا بالوثائق القانونية اللازمة والمتمثلة في **عقد الشغل** المبرم بالبلاد التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل (مؤشر عليه من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل) **وبطاقة إقامة سارية المفعول**.

ويتولى رئيس مكتب الإلحاق إصدار قرار بمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي في حالة الموافقة.

ب - تمديد نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة:

يتم منح هذه التمديدات حسب ما تستلزمه آجال تنفيذ عقد الشغل الذي يربط الأجنبي القادم للعمل بالبلاد التونسية حيث أن التمديدات تكون نصف سنوية حيث يتم إكتتاب تصريح القبول المؤقت نظام الديواني " **SE 751** ".

وتخضع كل عملية من عمليات التمديد النصف سنوية إلى دفع أتاوة تساوي (8/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة كما لو وقع التصريح بالعربة تحت نظام الوضع للإستهلاك عند تاريخ دخولها إلى التراب الديواني، وتتم متابعة نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي **بالمكاتب الجهوية** المعينة كمكتب إلحاق المنصوص عليه برخصة الجولان عند الدخول.

ج- تسوية نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي:

يتعين على المورد قبل إنتهاء الآجال الممنوحة له إعادة تصدير العربة المنصوص عليها برخصة الجولان او إعطائها وجهة ديوانية اخري،

على إثر خلاص القسط الثامن و الأخير من الأتاوات المستوجبة تتم تسوية وضعية السيارة عند طلب المعني بالأمر بوضعها للإستهلاك بعد إتمام إجراءات التجارة الخارجية المستوجبة (وخلاص فائض التأخير إن وجدت وذلك في صورة عدم إحترام آجال التسوية).

تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذه المذكرة ويتم رفع اي صعوبة في التطبيق الى الادارة العامة للديوانة (ادارة النظم الديوانية، مكتب التونسيين بالخارج، مكتب الامتيازات الجبائية).

المديـر العام للديوانـة

زهير الماجري